PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل مقادير الغرامات وبعض الأحكام
الواردة في قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه
والخروج منه الصادر بتاريخ 1962/7/10 وتعديلاته

المادة الأولى:

تُعدَّل مقادير الغرامات الواردة في قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ 1962/7/10 وتعديلاته، وفقاً لما يلي:

1- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 32 لتُصبِح: « بالغرامة من ألف دولار أمريكي إلى خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدِّده مصرف لبنان».

2- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 33 لتُصبِح: « بالغرامة من خمسمئة دولار أمريكي إلى ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدِّده مصرف لبنان».

3- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 36 لتُصبِح: « بالغرامة من مئة دولار أمريكي إلى ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدِّده مصرف لبنان».

4- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 37 لتُصبِح: « لغرامة تتراوح بين مئة دولار أمريكي و ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدِّده مصرف لبنان».

بولا يعقوبيان

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

المادة الثانية:

تُلغى المادة 38 من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ 1962/7/10 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« **المادة 38 الجديدة:**

أولاً: يُقصَد بسعر الصرف الفعلي الذي يُحدِّده مصرف لبنان، من أجل تعيين ما يُعادِل قيمة الغرامات الواردة في هذا القانون بالليرة اللبنانية، سعر الصرف الوسطي الفعلي المتداول به في السوق الحرّة.

ثانياً: يجوز ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محاضر ضبط ينظّمها عناصر الضابطة العدليّة أو الشرطة البلدية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، ولهذه الغاية يمكن لهم الإطلاع والحصول على جميع الوثائق والمستندات والمعلومات المتعلقة بذلك وتكليف أصحاب العلاقة بتقديمها، كما لهم أن يتحقّقوا من صحّتها بجميع الوسائل القانونية، وعليهم حجز الأوراق التي تُثبِت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها، وعلى عناصر الضابطة العدليّة أو الشرطة البلديّة في هذه الحالة تسليم ايصال بذلك إلى صاحب العلاقة.

ثالثاً: تُحال محاضر الضبط المنظَّمة بشأن جرائم منصوص عليها في هذا القانون، أياً تكُن الجهة التي نظّمتها، مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها أو المحجوزة بمُقتضاها إلى النيابة العامة وتُبلَّغ نسخة عنها إلى المديرية العامة للأمن العام.

على النيابة العامة، ما لم ترَ ضرورة لأي تحقيق أو إجراء إضافي، أن تحيل هذه المحاضر إلى القضاة المنفردِيْن المختصّين الذيْن ينظرون فيها وفقاً لأصول المحاكمات الموجزة المنصوص عليها في المواد 203 إلى 207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذا قرَّرت النيابة العامة القيام بأي تحقيق أو إجراء إضافي بشأن محضر الضبط المحال إليها، فلها بعد التدقيق بنتيجة تلك التحقيقات والإجراءات أن تحيل المحضر إلى القاضي المنفرد المختصّ للنظر به وفق الأصول الموجزة أو أن تدّعي أمام المرجع المختصّ وفقاً لأصول المحاكمات العاديّة أو أن تقرِّر حفظ الأوراق إذا توافرت الأسباب القانونية لذلك.

رابعاً: توزَّع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للجدول التالي:

نوع الغرامة	لصالح المديرية العامة للأمن العام	لصالح البلديات (توزَّع على البلديات وفقاً للأسس المُعتمَدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة)	لصالح صندوق تعاضد القضاة	لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين	لصالح الخزينة
الغرامات المحصَّلة استناداً إلى محاضر ضبط منظَّمة من قِبَل عناصر الشرطة البلديّة	20 %	20 %	20 %	10 %	30 %
الغرامات المحصَّلة في الحالات الأخرى	20 %	صفر %	30 %	20 %	30 %

المادة الثالثة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كانت قيمة العملة اللبنانية قد تدنَّت بشكل كبير بفعل الأزمة الإقتصادية والنقدية التي يمرّ بها لبنان اعتباراً من أواخر العام 2019.

ولما كانت قيمة الغرامات المحدَّدة في قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ 1962/7/10 وتعديلاته أصبحَت زهيدة جداً في ظلّ هذا الواقع على الرغم من رفع مقدارها ثمانين مرّة بموجب المادة 30 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1991) ومن ثمّ رفع مقاديرها خمسة وعشرين ضعفاً بموجب المادة 49 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2000) وكذلك مضاعفتها بموجب المادة 45 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)، بحيث باتت تتراوح:

- في المادة 32: بين أربعمئة ألف ليرة لبنانية و مليوني ليرة لبنانية.
- في المادة 33: بين مئتَي ألف ليرة لبنانية و مليون ومئتَي ألف ليرة لبنانية.
- في المادتين 36 و 37: بين أربعين ألف ليرة لبنانية و أربعمئة ألف ليرة لبنانية.

ولما كان من شأن تدنّي قيمة هذه الغرامات أن يُزيل عنها طابعها الردعي والزجري، رغم أن لبنان يُعاني من مشاكل وتبعات سلبيّة كثيرة ناتجة عن دخول الأجانب إلى أراضيه بصورة غير قانونية ومخالفة نظام الإقامة فيه.

ولما كان يقتضي بالتالي رفع مقادير هذه الغرامات لتستعيد طابعها العقابي الرادع.

ولما كان من الأفضل تحديد مقادير هذه الغرامات، بعد رفعها، بالدولار الأمريكي تبعاً لكونها تطال أشخاص من جنسيّات أجنبيّة في غالب الأحيان، وقد أجاز المجلس الدستوري ذلك في قراره رقم 2024/3 تاريخ 4/ 4/ 2024 على أن يُجاز دفعها بما يُعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الوسطي الفعلي المتداول به في السوق الحرّة الذي يحدّده مصرف لبنان التزاماً بالضوابط التي قضى بها قرار المجلس الدستوري المذكور.

ولما كان من الضروري، من ناحية أخرى، تسهيل وتبسيط أصول الضبط والمحاكمة في الجرائم الواردة في القانون المذكور وتشجيع البلديات عبْر عناصر الشرطة البلدية على ذلك (على اعتبار أن للشرطة البلدية صفة الضابطة العدلية وفقاً للمادة 74 من قانون البلدية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/20 وتعديلاته).

ولما كنا لأجْل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المُرفَق، وهو يرفع مقادير الغرامات الواردة في في قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ 1962/7/10 وتعديلاته ويُحدِّدها بالدولار الأمريكي مع إجازة دَفْعها بما يُعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الوسطي الفعلي المتداول به في السوق الحرّة الذي يحدِّده مصرف لبنان، كما يُبسِّط أصول الضبط والمحاكمة في جرائم مخالَفة القانون المذكور ويُجيز لعناصر الشرطة البلدية ضبطها أسوة

بعناصر الضابطة العدليّة، كما يضع آلية لتوزيع الغرامات المحصَّلة وفقاً لذلك القانون وذلك قياساً على أحكام المادة 401 من قانون السير الجديد بحيث تُخصَّص نِسَب من تلك الغرامات إلى المديرية العامة للأمن العام و صندوق تعاضد القضاة والصندوق التعاوني للمساعدين القضائيّيْن والخزينة إضافة إلى البلديات عندما يكون تحصيل الغرامة قد تمّ بناء على محضر ضبط منظَّم من الشرطة البلديّة وهو ما يُساهم في تشجيع البلديات على ضبط هذه الجرائم الواقعة في نطاقها.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
البند (1) من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية	تنظر محكمة التمييز : 1- في طلبات نقض الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا المدنية والتجارية.	تنظر محكمة التمييز : 1- في طلبات نقض الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف.
المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية	مع مراعاة احكام المادة 6 من قانون21 تشرين الاول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأصول وآثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون. تخضع القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحرير للطعن بطريق	مع مراعاة احكام المادة 6 من قانون21 تشرين الاول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأصول وآثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون. تخضع القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحرير للطعن بطريق

	التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.	التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم. **خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تَقبَل القرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية الطعن بطريق التمييز وفق القواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القسم.**

النائبة بولا يعقوبيان